

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 453 | | (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) أي إذا عُلِمَ أنه موضوع ، (إلا مقروناً | ببيانه) أي إلا نقلاً متصلاً ببيان كونه موضوعاً . | | (لقوله صلى / ا □ تعالى عليه وسلم : من حدّث عنّي بحديث) يستوي فيه | الترغيب والترهيب وغيرهما ، (يُرَى) بفتح الياء ، أي يعتقد ، أو بضمها وهو أبلغ | أي يظن (أنه كَذِب) بفتح أو كسر ، يعني ولم يبين أنه كذب ، (فهو أحد الكاذبين ') | ضَيْطَ بصيغة الجمع ، والتثنية . | | (أخرجه مسلم) وأفاد أن غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل | صدقها تجوز روايتها في الترغيب ، والترهيب ، والفضائل ، من غير بيان ضعفه . | \$ ([المتروك]) \$ | | (والقسم الثاني من أقسام المردود ، وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي | بالكذب هو المتروك) جعله قسماً مستقلاً ، وسماه متروكاً ، لأن اتهام الراوي | بالكذب مع تفردّه لا يسوغ الحكم بالوضع . |